ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر على اداء شيء من
تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بل
في عدم الاجبار على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما
يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة
ان ظفر بجنسها وايضا ان اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت
عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه
وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به
فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفى
وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا
بالبينة او الاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرض
فيصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه
اقوى الا ترى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف
واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كالحيث بدلا عن مال ملكه او استهلكه
كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلا يكون تساويه وان كان الدين
من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب تنفيذه من ثلث
ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص فالحق ثم نقول اذا فاتته الصلوات واوصى ان
يطعم

يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر
عند ابي حنيفة اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاتته صوم رمضان لمرض او سفر في
تمكن من قضائه بعد برئه واقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان
يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي عن النبي عم انه سئل عن ذلك قال ان مات
قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام ويدل عليه
حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل
على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حق من اشرف الهلاك
ووقع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث
ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى منه
الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه وهذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث
ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا
في ضروراته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وانفذ ربما
استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة
الكتاب تقدم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة
او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة
عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها

Copyright © King Saud University